لان اقراره صحيح فيجب وله ان الزنا واحد وقد انعدم
فحق احدهما فاورث شبهة العدم ومن زنى بامة قفئها
بفعل الزنا لزمه الحد بالزنا والقيمة بالقتل كما اذا زنا
بهائم حرز قيمتها ولكن شرب خمر الذمي فانه يحد ويضمن
قيمة الخمر للذمي وعن ابي يوسف انه لا يحد بخلاف ما
اذا ذهبت عينها بالزنا حيث يجب عليه قيمتها ويسقط
الحد لان الملك يثبت في الجملة العمياء بضمان القيمة وهي عين
فاورث شبهة دارئة للحد بخلاف ما اذا هلكت وعلى هذا
الخلاف لو تزوجها او اشتراها بعد ما زنا بها او زنا بها ثم
غصبها وضمن قيمتها الى ولي الجناية فان كانت الجناية توجب القصاص
بان قتلت نفسا عمدا فلا حد عليه وعليه العقر لان من العلماء
من قال يملكها في هذه الصورة فاورث شبهة وان كانت الجناية
لا توجب القصاص فان فداها المولى يجب عليه الحد بالاتفاق
واذا دفعها بالجناية فعلى هذا الخلاف ولو زنا بالحرة فقتلها
يجب الحد مع الدية بالاجماع ولو زنا بكبيرة فافضاها
فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليها الحد
ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد
وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب
العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد
دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم يستمسك بولها
فعليه دية المرأة كاملة وان كان يستمسك بولها لا حد

وضمن

وضمن ثلث الدية لان جنايته جائفة وان كان مع دعوى شبهة
فلا حد عليه بما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية
ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك ففيه
الدية الكاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد واذا كانت
صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة في ما ذكرنا الا في سقوط الاربش
برضاها واذا كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة في ما ذكرنا
الا في سقوط الاربش برضاها واذا كانت صغيرة لا يجامع
مثلها فان كانت يستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر
كاملا ولا حد عليه وان كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن
المهر عندهما وعند محمد يضمن المهر ايضا ويسقط احصانه
بهذا الوطئ لانه حرام وفي المحيط لو كسر فخذ امرأة في الزنا او
جرحها ضمن الدية في ماله وحد لانه شبه العمد والله اعلم

والخليفة يوخذ بالقصاص لانه حق العباد فاذا قتل
نفسا عمدا بغير حق اما ان يمكن نفسه من اولياءه فيقتلونه
او يستعينون عليه بمنعة المسلمين **وكذا يوخذ بالاموال**
لما ذكرنا **لا يوخذ بالحد** مثل حد الزنا وشرب الخمر وحد
القذف لان الحد وحق الله تعالى وهو المكلف باقامتها
فلا يقدر على اقامتها على نفسه لان ذلك بطريق الجزى
والنكال فلا يقدم احد على ذلك وفعل نائبه كفعله لانه
يامر فان لم يقدر لا يزع بخلاف حقوق العباد **هذا**

باب في بيان احكام الشهادة على الزنا